جامعة القاهرة - كلية الحقوق
الدراسات العليا

المواجهة الجنائية
لجرائم الإرهـاب في التشريع الإماراتي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمه للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

صقر سيف بن أحمد النقبي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة الأسبق	رئيساً
المستشار الدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد النائب العام السابق	عضواً
الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا الأسبق – جامعة القاهرة	مشرفاً وعضواً

العام الجامعي ٢٠٢٣م

جامعة القاهرة

جامعة القاهرة – كلية الحقوق

الدراسات العليا

المواجهة الجنائية
لجرائم الإرهاب في التشريع الاماراتي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمه للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

صقر سيف بن أحمد النقبي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم	رئيساً
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة الأسبق	
المستشار الدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد	عضواً
النائب العام السابق	
الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل	مشرفاً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة	وعضواً
ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا الأسبق – جامعة القاهرة	

العام الجامعي ٢٠٢٣م

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

(سورة المائدة الآيات: ٣٢-٣٣)

إهداء

إلى وطني الحبيب،

بلد الخير والأمن والأمان

إلى دولة الإمارات العربية المتحدة الحبيبة

إلى كل من يعمل بإخلاص في خدمة هذا الوطن

إلى أسرتي نبع المحبة والحنان

أهدي هذا العمل المتواضع رمزاً للوفاء

وعرفاناً لله ثم لكم بجميل فضلكم

صقر سيف بن أحمد النقبي

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ القانون الجنائي ووكيل الدراسات العليا السابق بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الذي تفضل بالإشراف على هذا الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى انتهيت منها، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك له في عمره، وعلمه، وأولاده

كما أتقدم بعظيم شكري لكل من :

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة الأسبق

المستشار الدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، النائب العام السابق

على تفضلهما بالموافقة على الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم المشاغل الكثيرة ..

وأشكر جميع من وقف بجانبي.

والله ولي التوفيق،

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

إن الإرهاب كان وما زال يهدد بلدان العالم وشعوبها، ولم يستثن أحداً من الإنسانية في جرائمه، في البر والبحر والجو والفضاء الإلكتروني، وباتت خطورته تتفاقم يوماً بعد يوم، وأصبحت المرحلة تقتضي العمل الجماعي الدولي، ولا يقتصر العمل والجهد على دولة أو دول بعينها، بل يكون الباب مفتوحاً بشفافية لجميع الدول التي ترى أن بإمكانها المساهمة الجادة في القضاء على الإرهاب والإرهابيين واجتثاث جذوره.

والإرهاب ينال من قيم التعايش والتفاعل والحوار بين الشعوب والثقافات والحضارات المختلفة على المستوى الدولي، خاصة حينما يتذرع بالدين أو يدَّعي أصحابه دفاعهم عن مصالح حضارة في مواجهة حضارة أو حضارات أخرى(١).

---

١) وقد وجدت الدول أن عليها واجب هام وضروري وهو ضرورة أن تحقق مبدأ التعاون فيما بينها، وان توحد جهودها تحقيقاً للمصلحة المشتركة، وألا تتصرف من منطلق مصالحها الحيوية فحسب، بل عليها أن تراعي مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولي، وذلك لقناعتها بأن الجريمة الإرهابية لم تعد شأناً وطنياً، وإنما أصبحت شاناً دولياً يخص الدول كافة، فالجرائم العابرة للحدود التي تتناثر عناصرها عبر أكثر من دولة، والجرائم الإرهابية التي تدار عبر عصابات في غاية التنظيم، أصبحت تضرب في كل مكان، وجرائم الإنترنت لا تقتصر – بالنظر لعالمية الشبكة العنكبوتية – على دولة بعينها، وإنما تمتد إلى العالم بأسره، من هنا كانت أهمية التعاون الدولي في كافة مجالات العلاقات

الفهـرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١-	**مقدمة**	٥
٢-	**أولاً:** أهمية الموضوع.	١٣
٣-	**ثانياً:** مشكلة البحث.	١٥
٤-	**ثالثاً:** أهداف الدراسة.	١٦
٥-	**رابعاً:** منهجية الدراسة.	١٧
٦-	**خامساً:** خطة وتقسيم الدراسة.	١٨
٧-	**الباب الأول: ماهية الإرهاب وصوره في تشريعات الإمارات.**	٢٢
٨-	**الفصل الأول: تعريف الإرهاب.**	٢٨
٩-	**المبحث الأول:** التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب.	٣٦
١٠-	**المطلب الأول:** التعريف اللغوي للإرهاب.	٣٦
١١-	**المطلب الثاني:** التعريف الفقهي للإرهاب.	٤٣
١٢-	**الفرع الأول:** المعيار المادي في تعريف الإرهاب.	٥٣
١٣-	**الفرع الثاني:** المعيار الموضوعي أو الغائي في تعريف الإرهاب.	٦١
١٤-	**المبحث الثاني:** مواجهة الإرهاب في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.	٦٩

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٥-	**المطلب الأول:** مواجهة الشريعة الإسلامية للإرهاب	٦٩
١٦-	**المطلب الثاني:** مواجهة الإرهاب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية	١٠٦
١٧-	**المبحث الثالث:** خلاصة دراسة تعريف الإرهاب (رأينا في الموضوع).	١٣٩
١٨-	**الفصل الثاني: تمييز الإرهاب عما يشتبه به**	١٤٥
١٩-	**المبحث الأول:** الإرهاب والحق في المقاومة الشعبية المسلحة.	١٤٧
٢٠-	**المبحث الثاني:** الإرهاب والجريمة السياسية.	١٦٣
٢١-	**المبحث الثالث:** الإرهاب والجريمة المنظمة.	١٨٠
٢٢-	**المطلب الأول:** ماهية الجريمة المنظمة.	١٨٥
٢٣-	**المطلب الثاني:** العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.	٢٠٠
٢٤-	**المبحث الرابع:** الإرهاب وجرائم البلطجة.	٢٠٨
٢٥-	**الفصل الثالث: صور الإرهاب في التشريع الإماراتي**	٢١٣
٢٦-	**المبحث الأول:** أهداف التشريع الإماراتي في مواجهة الإرهاب	٢١٤
٢٧-	**المبحث الثاني:** مسلك التشريع الإماراتي في مواجهة الإرهاب	٢١٩
٢٨-	**الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية.**	٢٣٥
٢٩-	**الفصل الأول: الأحكام الإجرائية الجرائم الإرهابية في مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلة الاستدلال).**	٢٣٩
٣٠-	**المبحث الأول:** التعريف بمرحلة الاستدلالات وبيان أهميتها.	٢٤١

م	الموضوع	رقم الصفحة
٣١-	**المبحث الثاني:** اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية.	٢٤٧
٣٢-	**المبحث الثالث:** إجراء التحفظ وضماناته.	٢٧٢
٣٣-	**الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الجرائم الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي.**	٢٨٥
٣٤-	**المبحث الاول:** سلطات الحبس الاحتياطي.	٢٨٨
٣٥-	**المبحث الثاني:** الأحكام الخاصة بالتفتيش في جرائم الإرهاب.	٣٠٣
٣٦-	**المبحث الثالث:** مراقبة المحادثات والرسائل وضبط والمطبوع والطرود في الجرائم الإرهابية.	٣١٥
٣٧-	**المبحث الرابع:** اختصاصات سلطة التحقيق في التحفظ على الأموال وسرية الحسابات.	٣٢٧
٣٨-	**المطلب الأول:** اختصاصات سلطة التحقيق في التحفظ على الأموال والمنع من السفر.	٣٢٨
٣٩-	**المطلب الثاني:** سلطات النائب العام في الاطلاع على الحسابات والبنوك.	٣٤٦
٤٠-	**المطلب الثالث:** سلطة غلق الأماكن	٣٥٢
٤١-	**الفصل الثالث:** الأحكام الإجرائية الجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة.	٣٥٧
٤٢-	**المبحث الأول:** الاختصاص النوعي بنظر الجرائم الإرهابية.	٣٥٩

م	الموضوع	رقم الصفحة
٤٣-	**المبحث الثاني:** سرعة إنهاء إجراءات المحاكمة الإرهابية.	٣٦٩
٤٤-	**المبحث الثالث:** عدم تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب.	٣٧١
٤٥-	**خاتمـــة: (النتائج والتوصيات).**	٣٧٦
٤٦-	**قائمة المصادر والمراجـــع.**	٣٩٩
٤٧-	**الفهرس**	٤٣٥

ملخص عشرة أسطر

تناولت في هذه الدراسة المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في التشريع الاماراتي، وهدفت إلى بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الإرهاب، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وقسمت الدراسة إلى بابين خصصت الأول لماهية الإرهاب وصوره في التشريع الإماراتي، كما قمت بتمييزه عما يشتبه به، وخصصت الباب الثاني للأحكام الإجرائية لجريمة الإرهابية، في مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة المحاكمة. وتوصلت لعدد من التوصيات من أهمها: على المشرع الاتحادي توسيع نطاق الإجراءات الاستثنائية المقررة في قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. كما على المشرع الاتحادي إعادة النظر في صياغة المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لتجنب الألفاظ المكررة وبذلك تكون أكثر وضوحاً. كما يجب أن تحاط مرحلتي البحث والتفتيش والتحقيق بضمانات قضائية، يراعي فيها حقوق الإنسان، لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قضائية عادلة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب – الجريمة الإرهابية - التشريع الإماراتي – الأحكام الإجرائية